إشكاليـة مفهوم الإرهـاب بين النظرية والتطبيق
The problematic concept of terrorism between theory and practice.

م. م. ساره سلام جاسم
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

المقدمة

تعد مسألة بيان مفهوم الارهاب ووضع تعريف لهذا المصطلح من القضايا المهمة والجدلية في اطار القانون الدولي، فعلى مستوى الدول والمنظمات الدولية هناك خلاف كبير بين عدة اطراف لبيان معنى الارهاب، والخلاف هذا سببه الاساسي طبيعة العلاقات الدولية والمصالح ما بين الدول، فنظرة الدول الكبرى والدول الغربية تختلف اختلافاً كبيراً عن نظرة الدول الاخرى وخاصة الدول العربية والاسلامية، ففي بعض الحالات تعد مجموعة من الاعمال التي تقوم بها جماعات معينة عمليات ارهابية في نظر الدول الكبرى في حين تعد نفس تلك الافعال اعمالاً بطولية ووطنية في نظر بعض الدول وخاصة الدول التي تعاني من سيطرة وتدخل الدول الكبرى في شؤونها الداخلية، ومن جانب آخر وبسبب سيطرة الدول الكبرى على قرارات المنظمات الدولية وخاصة منظمة الامم المتحدة – باعتبارها المنظمة الاهم والاكثر تمثيلا للدول في العالم – نجد ان تلك المنظمات تعمل بازدواجية وانتقائية مع القضايا العالمية وخاصة في مسألة التفريق ما بين الاعمال الارهابية والاعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني، وهذا الخلاف انتقل الى الآراء الفقهية للمختصين في القانون الدولي، وبذلك ومن خلال هذا البحث سنحاول دراسة هذه الاشكالية من خلال مبحثين الاول لدراسة مفهوم الارهاب، والثاني سنحاول من خلاله بيان الازدواجية في تطبيق مفهوم الارهاب.

كلمات مفتاحية :

١- الارهاب.
٢- حركات التحرر الوطني.
٣- حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٤- الازدواجية في التطبيق.

Abstract

The issue of clarifying the concept of terrorism and setting a definition for this term is one of the important and controversial issues within the framework of international law. On the level of states and international organizations, there is a great disagreement between several parties to clarify the meaning of terrorism, and this disagreement is mainly due to the nature of international relations and interests between countries. It differs greatly from the view of other countries, especially the Arab and Islamic countries. In some cases, a group of actions carried out by certain groups is considered terrorist operations in the opinion of the major countries, while the same acts are heroic and patriotic actions in the opinion of some countries, especially countries. That suffers from the domination and interference of the major powers in their internal affairs, and on the other hand and because of the dominance of the major powers over the decisions of international organizations, especially the United Nations - as the most important and most representative organization of countries in the world - we find that these organizations operate with duplication and selectivity with global issues, especially in the matter of differentiation Between terrorist acts and actions carried out by national liberation movements, and this dispute has moved to the jurisprudence of specialists in international law .

Keywords:

1- Terrorism.
2- National liberation movements.
3- The right of peoples to self-determination.
4- Duplication in application

المبحث الاول: مفهوم الارهـــاب

اصبحت الظاهرة الارهابية اليوم حقيقة فرضت نفسها على الساحة الدولية والعلاقات الدولية المعاصرة، لما سببته هذه الظاهرة من رعب وهلع وخطرا يهدد السلم والامن الدوليين، فضلا عن المساس بحقوق الافراد والجماعات مما يعد انتهاكا صارخا للعديد من المواثيق والمبادئ في القانون الدولي، ومما لا شك فيه ان هذه الظاهرة تعد جريمة يعاقب عليها القوانين الدولية والداخلية فضلا عن وجود العديد من الاتفاقيات التي تعمل على مكافحة هذه الظاهرة وتعمل على تمتين العلاقات ما بين الدول للحد من انتشار تلك الظاهرة الخطيرة، الا ان الغموض

والارباك في هذا الموضوع يكمن في عدم وجود تعريف ومفهوم واضح لهذه الجريمة، ومن جانب آخر هناك التباس في بعض الحالات التي يمكن ان تصنف ارهابا من قبل بعض الدول في حين تعد نفس الافعال اعمالا مقاومة مشروعة من وجهة نظر دولا اخرى، كل ذلك يكون بالاعتماد على طبيعة مصالحها وعلاقاتها تجاه تلك الجماعات مما يعني غياب التكييف القانوني للموضوع واضفاء الصبغة السياسية عليها، وهذا ما ولد اشكالية في بيان مفهوم الارهاب، وعلية سنحاول من خلال هذا المبحث الذي نقسمه الى مطلبين بيان مفهوم الارهاب، ففي المطلب الاول سنحاول بيان اهم التعاريف التي قيلت وبينت الارهاب، اما المطلب الثاني سنخصصه لبيان التمييز بين الارهاب وحركات التحر الوطني والمقاومة.

المطلب الاول: تعريف الارهـاب

بسبب قدم الظاهرة الارهابية وانتشارها على مر العصور خاصة ما قامت به الجماعات الارهابية من اعمال مدمرة في الوقت المعاصر مما ادى الى دراسة هذه الظاهرة الخطيرة من قبل العديد من الباحثين والمختصين وبذلك تعددت التعاريف لبيان هذه الظاهرة وبذلك سنحاول بيان اهم تلك التعاريف من خلال ثلاث فروع، الاول سنخصصه لبيان التعريف اللغوي للإرهاب، والثاني لبيان التعريف الفقهي، اما الفرع الثالث سيكون لبيان الجهود الدولية في تعريف الإرهاب.

الفرع الاول: التعريف اللغوي للإرهاب

لم تتعرض المعاجم العربية القديمة الى بيان كلمة (الارهاب) على اعتبار ان هذه الكلمة من الكلمات الحديثة نسبيا في الاستعمال، الا ان ما يمكن ان يشير اليها هي كلمة (رهب) وكانت من مشتقات هذه الكلمة هي الخوف والرعب والتخويف[١]. وقد وردت في القران الكريم كلمة (الرهبة) في اكثر من موضع والتي تشير الى الخوف والرعب كما في قوله تعالى ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ورباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون))[٢]. وقد ذكرت كلمة الارهاب في العديد من المعاجم الاجنبية والعربية سواء كانت تلك المعاجم تختص بالجانب اللغوي او المعاجم السياسية، ففي المعجم الانكليزي يعرف الارهاب على انه (استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق اغراض سياسية) اما القاموس السياسي فقد عرف الارهابي (الشخص الذي يلجأ الى العنف والرعب بغية تحقيق اهداف سياسية الذي غالبا ما تتضمن الاحاطة بالنظام القائم)، وهناك من يبين في

---

[١] . د. عمراني كمال الدين. السياسة الجنائية المنتهجة في مواجهة جريمة الارهاب دراسة في اطار التشريع الدولي والوطني والفقه الاسلامي، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ٥٠.

[٢] . سورة الحشر الآية ١٣.

هذا الجانب ان التعاريف اللغوية للإرهاب تجعل من العنف وسيلة لتحقيق اغراض سياسية باستثناء القاموس السياسي الحديث الذي جعل من الارهاب وسيلة لإحداث التغيرات الاجتماعية الجذرية[٢]. وقد وردت كلمة الارهاب في قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية على انها (استخدام العنف غير القانوني، او التهديد به، بأشكاله المختلفة، كما الاغتيال والتشويه، والتعذيب، والتخريب، بغية هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة عند الافراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات ، او كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات او مال، او بشكل عام استخدام الاكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الارهابية)[٢].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإرهاب

تعد ظاهرة الارهاب من اكثر القضايا المثيرة للجدل والنقاشات في الاوساط القانونية والفكرية والسياسية، فعلى الرغم من اتفاق الآراء على ان الاعمال الارهابية مخالفة لجميع القيم والمبادئ الاخلاقية والدينية والاجتماعية والقانونية ويجب مكافحته والحد من انتشاره، الا ان المجتمع الدولي عجز حتى الآن عن الاتفاق على وضع تعريف موحد له، ولا شك ان ذلك الاختلاف يعود الى الاختلاف في المصالح الايدولوجية والعوامل الثقافية المتصلة بهذا المصطلح، فعلى سبيل المثال امريكا واغلب الدول الغربية واسرائيل لا يعترفون بشرعية الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني ويصفون تلك الافعال بالإرهاب، في حين ترى اغلب دول العالم الثالث شرعية تلك الافعال والحركات، مما ترتب على ذلك ان بعض الافعال توصف من قبل البعض بالإرهاب في حين يصفها البعض الآخر النضال من اجل الحرية والتحرر[٣]. وبذلك فان لهذا الاختلاف والجدل ادى الى الاختلاف في الآراء الفقهية في تعريف الارهاب، فمنهم من عرف الارهاب على انها (الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يحدد حريات اساسية ويكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين)[٤]. ومنهم من عرف الارهاب على انه (كل فعل عنيف غير

---

[١] . لتفاصيل أكثر عن التعريف اللغوي للإرهاب راجع: د. علي يوسف الشكري. الارهاب الدولي، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ٢٠٠٨، ص ٢٠ وما بعدها.

[٢] . د. احمد سعيفان. قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٨.

[٣] . د. محمد امير رضوان سيد. الارهاب والآليات الدولية لمكافحته (دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٥٨ وما بعدها.

[٤] . د. نبيل حلمي. الارهاب الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٧.

مشروع او تحريض عليه يسعى دون وجه حق الى اثارة الهلع والخوف يستهدف مواطن او جماعة او طائفة او قومية من شأنه تهديد أمن الدولة واستقرارها، قامت به جماعة او تبنته دولة تحقيقاً لأغراض خاصة نكاية بالغير أو بدولة أخرى، وقع هذا الفعل في أي مكان أو تحت أي ظرف سواء تحققت النتيجة أو خاب آثرها لأسباب خارجة عن إرادة الفعل)[١]. وفي الفقه الغربي فقد وردت عدة تعريفات منهم من عرفها (تخويف الناس بمساهمة اعمال العنف) ومنهم من عرفها (اي عمل اجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد) ومنهك من اعتبر الارهاب (مجموعة اعمال العنف التي من طبيعتها ان تثير لدى شخص ما الاحساس بالتهديد مما ينتج عنه الاحساس بالخوف من خطر باي صورة)[٢]. ومما يؤخذ على تلك التعاريف انها وردت بصورة عامة ولم تكن دقيقة في وصف الافعال الارهابية التي ممكن ان تجرم وفق القانون الدولي. ومن جانبنا نرى ان الارهاب هو كل عمل ينتج عنه هلع او رعب لدى فرد او مجموعة من الافراد ويؤدي الى خلق فوضى في المجتمع سواء وقع العمل او مجرد الشروع فيه.

الفرع الثالث: الجهود الدولية في تعريف الإرهاب

بذل المجتمع الدولي والمتمثل بالدول والمنظمات الدولية جهود كبيرة في مجال وضع تعريف محدد للإرهاب، ففي ظل عصبة الامم وبالتحديد عام ١٩٣٤ تقدمت الحكومة الفرنسية الى مجلس العصبة بمذكرة تدعو فيها الى عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض إرهابية وسياسية، ووافق مجلس العصبة على تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة قواعد القانون الدولي المتضمنة العقاب على النشاط الارهابي، ووضع مشروع اتفاق دولي يكفل عقاب للأعمال الارهابية والجرائم المرتكبة بغرض سياسي، وفي عام ١٩٣٥ توصلت اللجنة الى مشروع معاهدة للعقاب على النشاط الارهابي كما وضعت مشروعاً آخر لإنشاء محكمة جنائية دولية، وتم الفصل بينهما حتى لا يحول عدم التوقيع على احداهما من التوقيع على الاخرى، وتم عرض الاتفاقيتين على مجلس العصبة بجنيف عام ١٩٣٧، وأقر المؤتمر الاتفاقيتين وعلى الرغم من ذلك لم تدخل الاتفاقيتين حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها من قبل الدول، الا ان للأحكام والمبادئ الواردة بهما أهمية خاصة في مجال تعريف الارهاب وبيان سبل مكافحته، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من الاتفاقية على انه يراد بالإرهاب (الافعال الجنائية

---

[١] . د. علي يوسف الشكري. مصدر سابق، ص ٢٨.

[٢] . لتفاصيل أكثر عن تعريف الارهاب في الفقه الغربي راجع: د. منتصر سعيد حمودة. الارهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨. ص ٤١ وما بعدها.

الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعة من الناس أو لدى الجمهور)[١]. وعلى الرغم من اهمية هذه الجهود في تلك الفترة الا انه يمكن ان يتعرض التعريف للانتقاد حيث اقتصرت الافعال الارهابية بالأفعال التي توجه ضد دولة وبذلك استبعدت الافعال التي توجه تجاه الافراد او الجماعة وهذا ما يؤخذ على التعريف الوارد في الاتفاقية. امـا في ظل عمل منظمة الامم المتحدة فقد بذلت العديد من المحاولات لتعريف الإرهاب سواء من خلال قراراتها الخاصة بالإرهاب أو الاتفاقيات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، ففي عام ١٩٥٤ قامت لجنة القانون الدولي بتقديم مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، وقد أشارت في هذه المدونة إلى موضوع الإرهاب. إلا أن البداية الحقيقية للأمم المتحدة في مجال الإرهاب يعود إلى عام ١٩٧٢، حيث أصدرت الجمعية العامة قرارها الخاص بإنشاء لجنة خاصة لدراسة ماهية الإرهاب وأسبابها وسبل معالجتها[٢]. وقد حاولت اللجنة وضع تعريف للإرهاب إلا أنها لم تتوصل إلى اتفاق بشأن ذلك، حيث كان هناك انقسامًا في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب، فبينما يرى بعضهم إجراء دراسة معمقة لظاهرة الإرهاب الدولي يمكن من خلالها التوصل إلى تعريف متفق عليه ويكون مقبولًا لدى الكافة، يفضل بعضهم الآخر تبني أسلوب عملي في تحديد الأفعال الإرهابية والشروط الواجب توافرها في العمل حتى يصبح إرهابًا دوليًا تمهيدًا لعقد اتفاقية بشأنه، وبخصوص التعريف فقد انقسمت الآراء إلى اتجاهين:

الاتجاه الاول: يرى اصحاب هذا الاتجاه والمتمثل بمجموعة الدول الغربية قصر الإرهاب الدولي على الإرهاب الفردي الذي يمارسه فرد أو جماعة داخل إقليم دولة أجنبية أو ضد رعايا هذه الدولة أيًا كانت أسبابه ودوافعه.

الاتجاه الثاني: ويرى اصحاب هذا الاتجاه والمتمثلة بدول عدم الانحياز الى ضرورة التمييز بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة عند البحث عن معيار لتحديد مفهوم الإرهاب، كما يجب التمييز بين أعمال الإرهاب وأعمال العنف المشروع الذي تباشره حركات التحرر الوطنية من أجل مطالبها العادلة [٣]. **اما لجنة القانون الدولي** فقد عرفت الإرهاب في مشروعها الذي قدمته إلى الجمعية العامة عام ١٩٥٤ والخاص بالجرائم ضد السلام والإنسانية، حيث جاء بالفقرة (٦) من المادة الثانية ما يلي: **(** إن الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتخاذ

---

[١] . د. محمد امير رضوان سيد. مصدر سابق، ص٧٢.

[٢] . قرار أصدرت الجمعية العامة المرقم ٣٠٣٤ الصادر بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٧٢ (الدورة ٢٧) المتضمن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي. قرار منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، www.un.org.

[٣] . د. محمد أمير رضوان سيد. مصدر سابق، ص٧٥.

أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى، أو سماحها بأنشطة منظمة هدفها ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى) وبسبب الانتقادات على التعريف حاولت اللجنة استئناف دراسة الموضوع فقد ورد في المشروع الذي ناقشته اللجنة عام ١٩٨٥ محاولة لتعريف الاعمال الارهابية التي وردت في مشروع ١٩٥٤، حيث اعتبرت الاعمال الارهابية الاجرامية الموجهة ضد دولة اخرى او سكان دولة اخرى والتي من شأنها اثارة الرعب لدى شخصيات او مجموعات من الاشخاص او لدى الجمهور)[١]. مما تقد تبين لنا ان هناك جهود كبيرة بذلت سواء من قبل الدول او المنظمات الدولية فضلا عن فقهاء القانون الدولي للوصول الى تعريف متفق عليه للإرهاب الا ان تلك الجهود لم تصل الى نتيجة ايجابية والسبب في ذلك يعود الى اختلاف المصالح بين الدول فضلا عن الازدواجية في التعامل مع القضايا الارهابية.

المطلب الثاني: التمييز بين الارهاب وحركات التحرر الوطني

من أكثر الاشكاليات التي يمكن تشخيصها بالنسبة لمفهوم الارهاب هي الفرق ما بينها وبين الاعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني والمتمثلة بمقاومة الاحتلال، فبالنسبة للدول الكبرى التي تؤيد الاحتلال وتفرض سيطرتها على بعض الدول تحاول شرعنة الاحتلال واعتبار اي اعمال قتالية ضد قواتها ارهاباً، في حين نجد ان الدول التي تعاني من الاحتلال وسيطرة الدول الكبرى على اراضيها تضفي الصفة الشرعية على اعمال القتال ضد قوات الاحتلال على اعتبار تلك الاعمال تعبر عن حالة الدفاع عن النفس فضلا عن كونها عمليات الهدف منها التحرر من الاحتلال واعمالاً وطنية، وبذلك فان المشكلة تظهر في نطاق القانون الدولي ومن خلال هذا المطلب سنحاول توضيح تلك الاشكالية من خلال فرعين، الاول لبيان مفهوم حركات التحرر الوطني، اما الفرع الثاني سيكون لبيان موقف القانون الدولي من حركات التحرر الوطني.

الفرع الاول: مفهوم حركات التحرر الوطني

هناك خلط كبير بين مفهوم الارهاب من جهة ومفهوم حركات التحرر الوطني المتمثلة بالمقاومة المشروعة من جهة اخرى، حيث ان الواقع الذي يتحتم مراعاته ان هناك فروق جوهرية بين الاعمال التي تشكل ارهاباً ونضال الشعوب في سبيل الحرية والاستقلال، فالإرهاب يمارسه اشخاص خارجون على القانون والشرعية، في حين تتولى المقاومة المشروعة جماعات ومنظمات تدافع عن ارضها وحقها في تقرير المصير، وهو امر مشروع ومقبول لدى اغلب اشخاص القانون الدولي

---

[١] . ميهوب يزيد. مشكلة المعيارية في تعريف الارهاب الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٧٧ وما بعدها.

ومنصوص عليه في اغلب الوثائق الدولية والاقليمية. وبذلك يمكن القول ان المقاومة المشروعة والنضال المسلح ضد الاحتلال هما حق مشروع من اجل الوصول الى تقرير المصير الذي اقرته الشرائع الدولية ونظمته قرارات الامم المتحدة، ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف المقاومة الشعبية على انها (عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير افراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية او القومية ضد قوى اجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في اطار تنظيم يخضع لإشراف سلطة قانونية او واقعية وتوجهها ام تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة سواء أباشرت هذا النشاط فوف الاقليم الوطني أم من قواعد خارج الاقليم)[١]. وهناك من عرفها (منظمات شعبية غير حكومية اخذت على عاتقها مهمة تحرير اوطانها وشعوبها من التواجد العسكري الاجنبي فوق ترابها الوطني، وهذه الحركات تمثل تهديداً لهذا التواجد الاجنبي ولسيطرته على مقدرات الشعوب المغلوب على امرها)[٢]. وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية، ظهر المفهوم اكثراً اتساعا وشمولاً للمقاومة الشعبية المسلحة، حيث ولدت افكار ومبادئ دولية جديدة تتعارض مع المبادئ والافكار التي كانت تسود في السابق والذي كان يستند لها النظام الاستعماري، حيث شهد العالم اكبر حركة تحررية في التاريخ الامر الذي اوجد على الساحة الدولية مجموعة من الدول المستقلة حديثاً التي استطاعت ان تلعب دوراً ملحوظا في إقرار قواعد جديدة لتأكيد وصيانة حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التحرر، وتوجت تلك الجهود الى قرار الامم المتحدة المرقم (١٥١٤) في ١٤ كانون الاول ١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقد ورد في القرار (ان اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين، ولجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)[٣].

وهناك عدة عناصر مميزة لحركات التحرر الوطني عن الحركات الانفصالية أو الارهابية ومن هذه العناصر:

---

[١] . هبة الله احمد خميس. الارهاب الدولي اصوله الفكرية وكيفية مواجهته، ط١، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩٩ وما بعدها.

[٢] . د. عمراني كمال الدين. مصدر سابق، ص ٢٢٧.

[٣] . لتفاصيل اكثر عن نص القرار راجع: الموقع الرسمي للأمم المتحدة وعلى الرابط: https://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml. تاريخ الوصول ٣٠ كانون الاول ٢٠١٩.

١. ان الهدف من حركات التحرر الوطني هو تحقيق التحرر.
٢. وجود الاراضي الداخلية والخارجية التي تسمح لحركات التحرر ان تباشر عملياتها العسكرية بمعنى ان توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الادارية والتعليمية والعسكرية.
٣. وجود تعاطف شعبي مع حركات التحرر الوطني والمقاومة وتلقيهم دعماً وتأييدا واسعاً من المواطنين.
٤. وجود اهداف لحركات التحرر الوطني تتسم بدافع وطني يتجاوب ويتلائم مع المصلحة الوطنية العليا وهذا ما يميز هذه الحركات عن تلك الاعمال التي ترتكب لأغراض تحقيق المصالح الخاصة وبهدف الوصول الى السلطة[١].

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من حركات التحرر الوطني

على الرغم من انتهاء عهد الاستعمار الا انه ما زال حق تقرير المصير هدفاً تبتغيه حركات التحرر الوطني في بعض الدول في العالم، وفي حالات اخرى ترتفع الاصوات داخل الدولة الواحدة لتقرير المصير بالنسبة لمجموعة اثنية او مجموعة تتميز بكيان ذاتي، ومما يترتب على ذلك من خلاف هو ما مدى شرعية الاعمال التي تمارسها تلك الجماعات وهل تعد اعمالاً مشروعة أم اعمالا ارهابية؟ وكان هذا الخلاف احد اهم الاسباب التي ادت الى العجز في الوصول الى وضع تعريف عام وشامل للإرهاب، ففي اغلب المؤتمرات الدولية تدعو دول عدم الانحياز الى اعتبار الاعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني اعمالاً مشروعة وهذا ما يلقى اعتراضاً من قبل الدول الغربية، وقد تجلى هذا الخلاف في سبعينيات القرن الماضي في اروقة الامم المتحدة، حيث صدر اعلان الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير[٢]. وقد ورد حق تقرير المصير في صلب ميثاق الامم المتحدة، وتوالت القرارات الصادرة من الجمعية العامة، فضلا عن المواثيق الدولية التي تؤكد هذا الحق ومن هذه القرارات:

اولا: قرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤) لعام ١٩٦٠.

وبموجب هذا القرار اعترفت الجمعية العامة بشرعية الكفاح المسلح بواسطة الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وحق تلك الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها، وان اهم ما جاء في القرار هو (اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي

---

[١] . د. محمد حسن محمد علي حسن. جرائم الارهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٨٧.

[٢] . د. احمد فتحي سرور. المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠١ وما بعدها.

وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين، ولجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال، و يجب ان يوضع حد لجميع أنواع الاعمال المسلحة والتدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة اقليمها القومي)[١].

ثانياً: قرار الجمعية العامة الرقم (٢١٠٥) لعام ١٩٦٥.

اعترفت الجمعية العامة بموجب هذا القرار بشكل حازم بشرعية الكفاح المسلح ضد الاستعمار، اذ اكدت الفقرة العاشرة من القرار على ان الجمعية العامة (تؤكد على شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية لممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق استقلالها وتدعو كل الدول الى تقديم المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطني في الاقاليم المستعمرة)[٢].

ثالثاً: قرار الجمعية العامة (٣٠٣٤) لعام ١٩٧٢.

صدر هذا القرار تحت عنوان التدابير الرامية الى مكافحة الارهاب الا انه وفي الفقرة (٣) من القرار اكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وان هذا الحق غير قابل للتصرف، وايدت شرعية اعمال حركات التحرر الوطني شرط الالتزام بمبادئ الامم المتحدة[٣].

رابعاً: **قرار الجمعية العامة (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤.**

اصدرت الجمعية العامة هذا القرار لوضع تعريف للعدوان والذي بموجبه استثنى نضال الشعوب وحركات المقاومة الوطنية من الاعمال المكونة للعدوان فالفقرة السابعة من القرار تنص على (ليس في هذا التعريف وبصفة خاصة ما ورد في المادة الثالثة التي اوردت صوراً للعمل العدواني على سبيل المثال لا الحصر ما ينطوي بأي حال على الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال

---

[١] . **قرار الجمعية العامة (١٥١٤) مصدر سابق.**

[٢] . **قرار الجمعية العامة (٢١٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٦٥، متاح على الموقع الرسمي لقرارات الجمعية العامة على الرابط: https://undocs.org/ar/A/RES/3034(XXVII). تاريخ الوصول ٣ كانون الثاني ٢٠٢٠.**

[٣] . **قرار الجمعية العامة (٣٠٣٤) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٧٢، متاح على الموقع الرسمي لقرارات الجمعية العامة على الرابط: https://undocs.org/ar/A/RES/3034(XXVII). تاريخ الوصول ٣ كانون الثاني ٢٠٢٠.**

المنصوص عليها بالميثاق، وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الامم المتحدة وبصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة العنصرية والاستعمارية او اي شكل من اشكال السيطرة الاجنبية كما لا يوجد في هذا التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من اجل هذه الغاية وفي تلقي المساعدة والتأييد طبقاً لمبادئ الميثاق)[١]. اما فيما يخص اهم الاتفاقيات الدولية التي شرعت ودعمت المبادئ المتعلقة بعمليات حركات التحرر الوطني المتمثلة بالمقاومة هي:

اولا: اتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

حيث عرفت المادة (٢) من هذه الاتفاقية مجموعات المقاومة على انها (سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة ١، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها)[٢].

ثانياً: الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

وتتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ والذي جاء في ديباجته انه من الضروري ان يتولى نظام قانوني حماية حقوق الانسان حتى لا يضطر المرء في النهاية الامر الى التمرد على القهر والطغيان تطبيقاً لمبادئ حقوق الانسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ثالثاً: اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها.

اشارت هذه اتفاقية الى حركات المقاومة واشترطت عدة شروط لتحقق مشروعية المقاومة وهذه الشروط هي:

_ ان تكون لديهم قيادة مسؤولة عن تصرفاتهم وعملياتهم.
_ ان يكون لديهم رمز معين ومحدد وظاهر.
_ ان يحملوا السلاح بصورة بارزة.
_ ان يطبقوا في تصرفاتهم قوانين وقواعد الحرب.

---

[١] . قرار الجمعية العامة (٣٣١٤) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٧٤، متاح على الموقع الرسمي لقرارات الجمعية العامة على الرابط: https://undocs.org/ar/A/RES/3034(XXVII). تاريخ الوصول ٣ كانون الثاني ٢٠٢٠.

[٢] . اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm. تاريخ الوصول ٥ كانون الاول ٢٠٢٠.

وان المادة المشتركة الثانية من اتفاقيات جنيف تعترف بطريقة ضمنية بالحق في المقاومة المسلحة، فقد اشارت المادة الثانية الى ان الاتفاقية تنطبق ايضاً (في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

أما البروتوكول الاول الملحق باتفاقية جنيف فقد يفهم منه الى ان النزاعات المسلحة الناجمة عن نضال الشعوب من اجل تقرير المصير من قبيل النزاعات المسلحة التي تدخل في نطاق هذا البروتوكول، إذ يفهم من المادة (٤٣) من البروتوكول ان افراد المقاومة النظامية مندرجون في مفهوم القوات المسلحة، وكذلك يفهم من نص المادة (٤٤) من نفس البروتوكول الى تمتع افراد المقاومة في حال القبض عليهم بمركز اسير حرب[١].

وان هذه القرارات والاتفاقيات التي ذكرناها هي مثال بسيط على مجموعة من القرارات والاتفاقيات التي صدرت في مجال القانون الدولي، حيث قامت الجمعية العامة بإصدار العديد من القرارات التي تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها ومشروعية اعمال حركات التحرر الوطني وفقاً لمبادئ الامم المتحدة، وهذا ما يؤكد ان الاعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني في سبيل الاستقلال وتقرير المصير لا تعد اعمالاً ارهابية كون الهدف التي تسعى اليها تلك الجماعات هي اهداف مشروعة وفق مبادئ القانون الدولي، اما العمليات الارهابية هي تلك الاعمال التي ترتكب بهدف القتل والرعب في نفوس الشعوب وتعمل على انتهاكات جسيمة في حقوق الانسان من خلال عمليات القتل والتهجير والزعزعة الامن التي بدورها تؤدي الى انتهاك وخرق للسلم والامن الدوليين.

المبحث الثاني: الازدواجية في تطبيق مفهوم الارهاب

على الرغم من الاقرار بعدم توصل المجتمع الدولي الى وضع تعريف عام شامل للإرهاب، الا انه يمكن القول ان ما لا خلاف عليه هو ان الاعمال الارهابية هي تلك الاعمال التي تؤدي الى خلق الفوضى وزرع الرعب في المجتمعات فضلاً عن القتل والتهجير والاضرار بالمدنيين، مما يؤدي الى خرق السلم والامن الدوليين، اي تلك الاعمال غير المشروعة وفق المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي، الا ان ما يمكن ملاحظته في نطاق العلاقات الدولية ان بعض الدول تعتبر بعض الاعمال المشروعة في مجال العلاقات والافعال الدولية منها عمليات المقاومة ضمن حركات التحرر الوطني على انها افعال غير مشروعة وتطلق

---

[١] . د. شريف علتم و د. محمد ماهر عبد الواحد. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٨٩.

عليها صفة الاعمال الارهابية، وهذا ما يتجلى بأحكام الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الامريكية، إذ انها تطلق على اعمال حركات التحرر الوطني في البلدان التي تريد التحرر وتقرير مصيرها - بالخصوص تلك الدول التي لم ترضخ لقراراتها- على انها مجموعات ارهابية وتدخلها ضمن قوائم الجماعات الارهابية، وبذلك نكن امام ازدواجية في تطبيق قواعد القانون الدولي، وخاصة نحن بينا في المبحث الاول من هذا البحث ان الاعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني من مقاومة مشروعة للاحتلال استناداً لقرارات الامم المتحدة أو الاتفاقيات الدولية، وبذلك ومن خلال هذا المبحث سنحاول البحث في هذا الموضوع من خلال مطلبين الاول نخصصه لبيان اسباب الازدواجية في التطبيق، والثاني سنحاول من خلاله بيان اهم النتائج التي تترتب على الازدواجية في تطبيق مفهوم الارهاب.

المطلب الاول: اسباب الازدواجية في تطبيق مفهوم الارهاب

في الحقيقة هناك العديد من الاسباب التي ادت الى ان يكون التعامل مع مفهوم الارهاب بطريقة ازدواجية، حيث لا توجد معايير محددة وثابتة متفق عليها في المجتمع الدولي تحدد الاعمال الارهابية او تلك التي تدخل في مجال المقاومة المشروعة من قبل حركات التحرر الوطني، وبذلك فان الوضع العام في المجتمع الدولي يعتمد على التعامل مع هذه القضايا عن طريق وجود المصلحة، فاذا كانت مصلحة الدول الكبرى تنصرف الى جانب معين نلاحظ ان تستخدم كل الأطر القانونية لشرعنة تلك الاعمال، اما اذا كانت مصلحة الدول الكبرى لا تتفق مع سلوك معين فجد ان تعمل تلك الدول من خلال المنظمات الدولية - وما لها من دور في تسيير اعمالها- تعمل على تجريم تلك الافعال وتعدها اعمالاً مخالفة للقانون الدولي، وفي هذا الطلب سنحاول بيان اهم الاسباب التي ادت الى التعامل بازدواجية مع مفهوم الارهاب من خلال فرعين الاول لبيان طبيعة النظام القانوني الدولي ودور الدول الكبرى فيها، والثاني سنخصصه لبيان طبيعة العلاقات الدولية في التعامل مع القضايا الدولية.

الفرع الاول: طبيعة النظام القانوني الدولي ودور الدول الكبرى فيها

تعد منظمة الامم المتحدة من اهم المنظمات الدولية في العالم بما لها من اثر ودور بارز للنظر في القضايا العالمية الاهم والاكثر تعقيداً، فضلا عن اهمية القرارات التي تصدر عنها سواء قرارات مجلس الامن او قرارات الجمعية العامة وما لهذه القرارات من اثر في طبيعة العلاقات ما بين الدول فضلا عن دورها في صياغة الاتفاقيات الدولية التي تحكم الجوانب القانونية ما بين الدول. ومن خلال قراءة الظروف التي بموجبها تشكلت منظمة الامم المتحدة – باعتبارها المنظمة

الاكبر والاكثر تمثيلا للدول في العالم – يتبين ان الميثاق الذي بموجبه تشكلت المنظمة كان تعبيراً لرؤى الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، حيث منحت الدول الكبرى امتيازاً لم يكن موجود في جميع المنظمات الدولية الا وهو حق نقض القرارات (الفيتو)[١]. فضلاً عن طبيعة التمثيل في مجلس الامن من خلال وجود نوعين من العضوية متمثلة بالدول دائمة العضوية ودولاً ذات عضوية مؤقتة[٢]. وتكمن اهمية هذا الامتياز بالنسبة لتلك الدول هو سيطرة تلك الدول على جميع القرارات الصادرة من مجلس الامن حيث لا يمكن تصور تمرير قرار يكون بالضد من مصلحة للدول دائمة العضوية في المجلس[٣]. وبذلك فان النظام القانوني المتمثل في الامم المتحدة يمنح امتيازاً لدول دائمة العضوية في المجلس الذي بدوره يعد الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة مما يترتب على ذلك ان تلك الدول هي التي تتعامل مع القضايا الدولية بما يتلائم مع مصالحها ومصالح حلفائها، وبذلك فان الدول الكبرى تتعامل بالازدواجية في بيان مفهوم الارهاب، فعلى سبيل المثال مقاومة الشعب الفلسطيني واللبناني لإسرائيل ومنذ عشرات السنين دفاعاً عن اراضيهم المغتصبة يكون ضمن مفاهيم ومبادئ الامم المتحدة والقانون الدولي من حق الدول في تقرير مصيرها والدفاع عن الاعتداء الخارجي عليها، الا انه في الواقع نرى ان وبسبب سيطرة الدول الكبرى على قرارات المنظمة الدولية والنظام القانوني الدولي نجد ان هذه الدول تعمل جاهدة على اعتبار تلك الافعال افعالاً ارهابية مع وضع المنظمات التي تتبنى هذه الاعمال تحت طائلة المنظمات الارهابية، وهذه الازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية تعبيراً واضحاً لسيطرة تلك الدول على القرارات المصيرية في العالم.

الفرع الثاني: طبيعة العلاقات الدولية واثرها في التعامل مع القضايا العالمية

مع نهاية القرن العشرين وبالتحديد تسعينيات القرن الماضي بدأت مرحلة جديدة تتبين ملامحها في طبيعة العلاقات الدولية، حيث كان لانتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي وبروز دور الولايات المتحدة الامريكية كلاعب وحيد ومؤثر في العلاقات الدولية وبروز نظام القطب الواحد اثراً كبيراً في ذلك، وعقب هذه التغيرات قامت الولايات المتحدة الامريكية بسلسلة حروب في العالم منها الحرب على افغانستان ٢٠٠١، وحربها على العراق ٢٠٠٣، فضلاً عن دورها في ازمات المنطقة، وكما معلوم ان احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، اعطت الضوء

---

[١] . المادة (٢٧) من ميثاق الامم المتحدة.

[٢] . المادة (٢٣) من ميثاق الامم المتحدة.

[٣] . كاوه جوهر درويش. التصويت في مجلس الامن واثره في حقوق الانسان، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٤٢.

الاخضر للولايات المتحدة الامريكية في تنفيذ سياستها تجاه الدول وعملت على فرض الشرعية الدولية عن طريق تصرفاتها المنفردة الباطلة بحجة حربها على الارهاب وذلك عن طريق الضغط على الامم المتحدة واستصدار عدة قرارات من مجلس الامن[١]. وعلى الرغم من ان مجلس الامن لم يسمح للولايات المتحدة الامريكية بالحرب على العراق عن طريق الامم المتحدة فان قيام الولايات المتحدة باحتلال العراق يعد خرقاً لموقف مجلس الامن الرافض للحرب، وعلى الرغم من تلك المخالفة الا ان المجلس لم يناقش مخالفة الولايات المتحدة الامريكية لقراراتها، خاصة وان تلك الحرب ادت الى مقتل آلاف المدنيين وتشريد الملايين من السكان كل هذا وبقي المجلس عاجزاً عن مناقشة هذا الموضوع[٢]. وهذه الاحداث تعد دليلاً على مدى الازدواجية في عمل الامم المتحدة وخاصة مجلس الامن بسبب سيطرة الدول الكبرى على قرارات المجلس وعدم السماح بمناقشة اي موضوع لا يتلائم مع مصالحه وذلك من خلال التلويح باستخدام حق النقض (الفيتو) او ما يسمى بالفيتو المستتر[٣].

المطلب الثاني: النتائج التي تترتب على الازدواجية في تطبيق مفهوم الارهاب

إن طبيعة النظام القانوني في الامم المتحدة وسيطرة الدول الخمس دائمة العضوية على قرارات المجلس، فضلا عن سيطرتها على طبيعة المسائل المراد مناقشتها في المجلس ادى الى غياب العدالة الدولية على مدار عشرات السنين الماضية وادى ذلك الى حرمان العديد من الشعوب المغلوب على امرهم من حقوقهم المشروعة المنصوص عليها في القواعد القانونية الدولية، فضلا عن قيام الدول الكبرى باتباع سياسة الكيل بمكيالين مع القضايا الراهنة، ولا شك ان القضية الفلسطينية هي خير دليل على ذلك حيث انه وعلى مدار ما يقرب سبعة عقود واجهت تلك القضية ظلماً كبيراً ليست فقط بسبب غياب العدالة الدولية بل من خلال التعامل مع تلك القضية بازدواجية الى ان وصل الحال الى اعتبار المقاومة المشروعة للشعب الفلسطيني ارهاباً بالمقابل اعتبرت العمليات التي تقوم بها قوات

---

[١] . د. محمود ابراهيم سكر. سقوط الامم المتحدة في افغانستان دراسة خاصة لقرارات مجلس الامن الخاصة بمكافحة الارهاب الدولي عقب احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤ وما بعدها.

[٢] . د. سهيل حسين الفتلاوي. الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٢٩.

[٣] . يقصد بهذا النوع من الفيتو الدفع بثلث الاعضاء في مجلس الامن واقناعهم بالامتناع عن التصويت، او التصويت ضد مشروع القرار المعروض امام المجلس، حيث يكون الاعتراض المستتر صورة واضحة لطبيعة العمل في المجلس خصوصا لنظام التصويت، وتفسير ذلك ان الولايات المتحدة الامريكية تمكنت من خلال السيطرة على عدد كاف من الاعضاء في المجلس ومنعهم من مناقشة اي قرار يخالف مصالحها. لتفاصيل اكثر عن هذا النوع من الفيتو راجع: كاوه جوهر درويش. مصدر سابق، ص ٨٥.

الاحتلال الاسرائيلي دفاعاً عن النفس، ومن جانب آخر نجد ان مجلس الامن يفشل في النظر في قضايا ومعالجة اشكاليات تسبب انتهاكات لحقوق الانسان في حين تدرج على جدول اعمالها بعض القضايا غير المهمة وهذا ما يمكن ان نطلق عليه الانتقائية في اختيار الموضوعات الدولية[١]. ويرى البعض ان انه وبانتهاء الحرب الباردة والانتقال الى عالم القطب الواحد، فقد اصبحت الامم المتحدة غطاء للشرعية تستخدمها الولايات المتحدة الامريكية لتحقيق مصالحها بطرق مختلفة، مثال على ذلك توجيه المنظمة للتعامل مع الازمات الدولية بشكل انتقائي يستجيب لسياستها والعمل على سيادة تأويلها الخاص للميثاق، فضلا عن تسخير مجلس الامن لإضفاء المشروعية على تصرفاتها غير المشروعة مما يجنبها النقد المباشر بالاستتار خلف غطاء قرارات المنظمة ويمكنها من ضبط ايقاع النظام الدولي عبر آليات الامم المتحدة وادواتها بما يقلل من كلفة افعالها ماديا وأدبيا[٢]. وبذلك يكون من نتائج الازدواجية والانتقائية في التعامل الدولي مع القضايا العالمية وخاصة مسألة الاعمال الارهابية واشكالية الاختلاف ما بين مفهوم الارهاب وتطبيقه، ان تجرم بعض المنظمات او الجماعات الداخلية التي تعمل على تحرير اراضيها من الاحتلال وتدرج ضمن قوائم الجماعات الارهابية بسبب العلاقات الدولية وطبيعة المصالح التي تربط دولة الاحتلال مع الدول الكبرى وما تأثيرها على القرارات الدولية، ومن جانب آخر هناك العديد من الاعمال التي تقوم بها دول الاحتلال من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان فضلا عن خرق وانتهاك العديد من مبادئ القانون الدولي الا انه وبسبب دورها وتأثيرها على القرارات الدولية تقوم المنظمات الدولية بإصدار قرارات تعطي الشرعية لإعمال تلك الدول.

الخاتمـــــة

بعد دراسة الاشكالية في بيان الارهاب ما بين المفهوم القانوني والواقع في تطبيقه توصنا الى عدة نتائج فضلاً عن بعض المقترحات نبينها بما يلي:

اولا: النتائج.

١. عدم وجود تعريف متفق عليه من قبل الدول والمنظمات الدولية للأعمال الارهابية.
٢. ان الاختلاف في بيان مفهوم الارهاب يعود الى طبيعة العلاقات الدولية فضلا عن الاختلاف في مصالح الدول وكيفية تعاملها مع القضايا الدولية.

---

[١] . يقصد بالانتقائية اختيار حالات معينة لمناقشتها، دون الاخرى، على الرغم من التشابه في موضوعاتها، او ان تكون الحالات التي لم يتم مناقشتها اهم من الحالات التي تمت مناقشتها، فالانتقائية تقوم على اساس اهمية الاطراف وليس على اهمية الحالات. لتفاصيل اكثر راجع: د. سهيل حسين الفتلاوي. مصدر سابق، ص ٢٢٣.

[٢] . د. لمى عبد الباقي العزاوي. الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الامن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا العالمية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٤١.

٣. الازدواجية والانتقائية في التعامل مع القضايا الارهابية من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية.
٤. سيطرة الدول الكبرى وخاصة الدول دائمة العضوية على قرارات التي تصدرها المنظمات الدولية وخاصة مجلس الامن باعتباره الجهاز التنفيذي في المنظمة مما ادى الى اطلاق وصف الارهاب على بعض الاعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني على الرغم من انسجامها مع المبادئ الاساسية في القانون الدولي بالتحديد مبدأ المقاومة المشروعة للاحتلال وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ثانياً: التوصيات.

١. ضرورة الاتفاق على تعريف شامل وعام للإرهاب مع بيان وتوضيح الاعمال التي تعد ارهاباً والتي ترتكب بدافع اجرامي انتقامي والمخالفة لمبادئ القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة
٢. ضرورة تعامل المنظمات الدولية بالخصوص مجلس الامن باعتباره صاحب الاختصاص المهم في المحافظة على السلم والامن الدوليين بحيادية مع القضايا الدولية وعدم التحييز للدول الكبرى.
٣. التأكيد على مبادئ القانون الدولي والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية التي تؤكد شرعية مقاومة الاحتلال وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم اضفاء صفة الارهاب على تلك الاعمال.

المصـــــادر

اولا: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب.

١. د. احمد سعيفان. قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤.
٢. . د. احمد فتحي سرور. المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣. د. سهيل حسين الفتلاوي. الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٤. د. شريف علتم و د. محمد ماهر عبد الواحد. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥. د. علي يوسف الشكري. الارهاب الدولي، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ٢٠٠٨.
٦. . كاوه جوهر درويش. التصويت في مجلس الامن واثره في حقوق الانسان، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٧. د. محمد امير رضوان سيد. الارهاب والآليات الدولية لمكافحته (دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.
٨. . د. عمراني كمال الدين. السياسة الجنائية المنتهجة في مواجهة جريمة الارهاب دراسة في اطار التشريع الدولي والوطني والفقه الاسلامي، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٨.
٩. د. لمى عبد الباقي العزاوي. الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الامن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا العالمية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
١٠. د. محمود ابراهيم سكر. سقوط الامم المتحدة في افغانستان دراسة خاصة لقرارات مجلس الامن الخاصة بمكافحة الارهاب الدولي عقب احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١١. ميهوب يزيد. مشكلة المعيارية في تعريف الارهاب الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.
١٢. د. محمد حسن محمد علي حسن. جرائم الارهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٣.
١٣. هبة الله احمد خميس. الارهاب الدولي اصوله الفكرية وكيفية مواجهته، ط١، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٤. د. منتصر سعيد حمودة. الارهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.
١٥. د. نبيل حلمي. الارهاب الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

ثالثاً: الاتفاقيات.

١. اتفاقية لاهاي ١٩٠٧.
٢. ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.
٣. اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها.

رابعاً: القرارات.

١. قرار الجمعية العامة (٢١٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٦٥.
٢. قرار الجمعية العامة (٣٠٣٤) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٧٢.
٣. قرار الجمعية العامة (٣٣١٤) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٧٤.

خامساً: المواقع الاليكترونية.

١. موقع الامم المتحدة: WWW.UN.ORG.
٢. موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر: WWW.ICRC.ORG